

301 هل الشرط الفاسد يفسد العقد في البيوع؟ د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

في البيوع هل يفسد الشرط الفاسد العقد الطول الفاسدة ليست سواء اذا تعلق الفساد يعني اذا انعكس على مقصود العقد واصبح ينافق مقتضاه فالعقد يفسد يعني مسلا عقد الزواج اذا تضمن شرطا بعدم الجماع - [00:00:02](#)

واملا العقد موضوع لاستباحة العشرة فاذا نص في العقد على عدم العشرة وتحريمها هذا ينعكس على العقد بالنقض وبالبطلان. ينافق مقتضى العقد ينافق مقصود الشارع من العقد البيع بشرط عدم نقل الملكية - [00:00:31](#)

هو حقيقة البيع نقل الملكية فلن تلقى الملكية فانت لم تبع بس انا بفرق بين حاجتين من نقلها شرعا وتوثيق هذا النقل قانونا نقل الملكية يتم شرعا بمجرد العقد لكن التوثيق القانوني قد يؤخر - [00:00:53](#)

الى ان يستوفى بقية الثمن وકأن هذا بمثابة رهن على السلعة حتى تستوفي ثمنها من المشتري حتى لا يزهبا بها وقد دفع قسطا واحدا من ثمنها ويختفي. وتضييع عليك بقية اقساط - [00:01:14](#)

اذا كان الشرط ينافق مقتضى العقد بطل الشرط والعقد جمیعا اما اذا كان الشرط لا علاقه له بمقتضى العقد يعني مثلا انت عقدت عقد بيع بالتقسيط وقال لك من ضمن الشروط - [00:01:33](#)

اذا تأخرت في قسم من الاقساط هتدفع الزيادة النبوية كذا وكذا هنا يفسد ولا يفسد العاقل تبطل الشرط هذا لكن لا نبطل العقد نفسه از لا علاقه بين هذا وذاك في الصحيح - [00:01:52](#)

فالمسألة ليست سواء تختلف باختلاف طور منها ما ينافق مقتضى العقد ومنها ما لا ينافقه ما كان ينافق مقتضى العقد ومقصوده شرعا ابطل العقد نفسه وما لم يكن يعني كذلك يبطل الشرط - [00:02:09](#)

ويصبح العقد وبعدين السؤال عام لو لو اعطيت صورة محددة يعني يكون انفع لك ايها السائل الحبيب اللهم اهدا سوا - [00:02:27](#)